

يقتل الميراث دون الصبح وهذا التفسير العبد في ذاته ويعتبر  
 في ايجابها القصاص ان يكون ظلم اي طرا فيخرج به قتل  
 الميراث ونحوه فانه واجب وقيل القاري فزيده الكافر  
 اذا لم يسب الله او قوله فانه مكروه فان سبها  
 فقتله مندوب وقتل الامام الاخير عند استوال الخصال  
 فانه مباح **قوله** يد لك الشئ اي طامنا **قوله** في حق الفرد  
 يفتح الواو وسيدك لا يتم كما نوا يعزودون الجاني الى محل  
 القصاص بحبل رعي **قوله** وما ذكره المهم المحرر  
 قال شيخنا قد يقال هذا تفسير لقوله بهد افادة  
 ان ذلك معناه وليس قدر ازيد كما يصرح بتقسيمه  
 القتل الي ثلاثة اضرب اذ لو اعتد هذا ازيادة على ما له  
 لزم زيادة الاقسام فتأمل **قوله** او قطع اطرافه  
 هذه جملة زائدة على كلام المهم هنا فتأمل **قوله**  
 في حق المسلم اي ويحسد راجحي في حق مثله وفي حق المرند  
 ولا يحسد المرند مع مثله **قوله** عن الجاني اي على الدية  
 لانه فرض كلام المهم فان عفي عنه بجائنا او اطلق فلا  
 قصاص ولا دية وان كان العافي محجورا عليه سوا عفي عن  
 نفسه او عن عضوين اعضائه لانه اذا سقط بعضه  
 سقط كله لعدم تجزئه وهل مثل ذلك شره ونظيره  
 راجحه وقضية الحاقه بالطلاق انه كذلك وكذلك بسقط  
 القصاص

القصاص بمعنى بعض المستحقين المعلة السابقة فتأمل  
**قوله** وسيدك المم بيان تعلقها اي في فصل الدية  
**قوله** فيصيب رجلا المحصر مثال لا يتبد فان  
 شيخنا ولو قال انسانا كان اولى راعه ومثل الذي مالو  
 زلق فوقع على انسان فقتله فتأمل **قوله** بلحيت عليه  
 دية لغزاة ناهي ومن قتل مؤمنا خطأ فجزير رتبة مؤمنة  
 ودية مسلمة ابي اهله فاقرب الدية ولم ينقض القصاص  
**قوله** وسيدك المم بيان تخفيفها اي في فصل  
 الدية كما ياتي **قوله** على العاقلة اي خير الصبي  
 انه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجاني  
 وفيها من امراتين اختلفنا فخذت احدهما الاخرى  
 بجر فقتلتها وما في بطنها فتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان دية جنينها غرة عداوامة وقضى بدية المرأة  
 على عاقلةتها **قوله** في ثلاث سنين اي ان كان القتل  
 كما لا بحرية وذكورة واسلم ولا في كل سنة فتشلت  
 دية المذكور والاوش والحصون والاطراف كالدية  
**قوله** وعلى الغني وهو من يملك زيادة على ما يعني  
 بالمر الغالب عشرين دينار او فوق ربع دينار فهو متوسط  
 والا فهو فقير فلا يعقل **قوله** كانا المثلوي وهو الامام  
 ابو سعد عبد الرحمن بن ماثول السابوري المثلوي صاحب التتمة